**قانون رقم (11) لسنة 1975**

**بشــأن جوازات السفر**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة، أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على المادة 35 (أ) من الدستور،

وافق المجلس الوطني على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

**المادة (1))[[1]](#footnote-1)(**

لا يجوز لمن يحمل الجنسية البحرينية مغادرة أراضي مملكة)**[[2]](#footnote-2)**( البحرين، أو العودة إليها، إلا إذا كان يحمــل جواز سفر، وفقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز الاستعاضة عن هذا الجواز بتذكرة مرور، أو ما شابهها في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

ويحـــل محـــل هذا الجواز الوثيقة التي تمنحها وزارة الداخلية لبحـارة السفن وربابنتها (نواخذة) أو لهيئة قيادة الطائرات.

ومــــع ذلك يجـــوز للبحرينيين مغادرة مملكة البحرين، والعودة إليها، إلى ومن إحدى دول مجلس التعـــاون لــدول الخليـــج العربيـــة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، بالبطاقات الشخصية.

**المادة (2))[[3]](#footnote-3)(**

لا تصرف جوازات السفر بأنواعها إلا لمن يحمل الجنسية البحرينية وفقاً لأحكام قانون الجنسية المعمول به وقت إصدار الجواز.

**المادة (3)**

يجوز لوزير الداخلية أن يصدر لغير البحرينيين المقيمين في البحرين وثائق سفر أو تذاكر مرور للفئات الآتية: -

1 - الأشخاص الذين لا جنسية لهم أو من غير ذوي الجنسية الثابتة.

2 - الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يستحيل عليهم الحصول على وثائق سفر الدول التي ينتمون إليها أو يوجــدون بها بسبب فقدان جوازاتهم أو انتهاء صلاحيتها وليس لحكومتهم ممثل في مملكة البحرين، أو لأية أسباب أخرى تقدرها وزارة الداخلية.

**المادة (4)**

لا تخول وثائق السفر أو تذاكر المرور المشار إليها في المادة السابقة لحاملها دخول البحرين أو المرور منها إلا إذا حصل على تأشيرة دخول أو مرور أو تأشيرة عودة، ولا تكون صالحة إلا لمدة سنتين من تاريخ إصدارها، وغير قابلة للتجديد.

**المادة (5)** (**[[4]](#footnote-4)**)

لا تجوز مغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها إلا من الأماكن المخصَّصة لذلك، باستخدام جواز السفر أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه أو بطاقة الهويَّة الصادرة من مملكة البحرين، ويجوز لوزير الداخلية بقرار منه تحديد وسائل أخرى لمغادرة مملكة البحرين أو العودة إليها.

ويُصدِر وزير الداخلية قراراً يعيِّن فيه الأماكن المخصَّصة لدخول مملكة البحرين والخروج منها.

**المادة (6)**

جوازات السفر التي تصدر باسم مملكة البحرين هي: -

1 - جوازات السفر الدبلوماسية.

2 - جوازات السفر الخاصة.

3 - جوازات السفر العادية.

**المادة (7)([[5]](#footnote-5))**

تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى:

 أ - الملك وولي عهده.

ب- رئيس مجلس الوزراء.

ج- القائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني.

د- الوزراء ومن في حكمهم.

هـ - رئيسي مجلسي الشورى والنواب.

و- نائب القائد العام ورئيس هيئة الأركان في قوة دفاع البحرين ورئيس الأمن العام ومدير أركان الحرس الوطني.

ز - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي البحريني وأعضاء بعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي.

حـ- الملحقين الفنيين على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج.

طـ- حاملي الحقائب الدبلوماسية.

ي - الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (21) سنة والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (ج، د، هـ، و، ز) من هذه المادة.

**المادة (8)([[6]](#footnote-6))**

يجوز بموافقة الملك، منح جواز سفر دبلوماسي إلى:

 ‌أ - موظفي المملكة الموفدين في مهمة رسمية إلى الخارج وذلك بناءً على طلب من وزير الخارجية.

 ‌ب - الموفدين لتمثيل مملكة البحرين في إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، وذلك أثناء تأدية مهامهم.

 ‌ج - الأزواج والأولاد القصر لأفراد الفئتين (أ، ب) المسافرين في صحبتهم.

 ‌د - من يرى جلالة الملك منحه هذا الجواز من غير الفئات السابقة.

**المادة (9) ([[7]](#footnote-7))**

تُمنح جوازات السفر الخاصـــة إلى:

  ‌أ - أعضاء مجلسي الشورى والنواب.

 ‌ب - الموظفين العاملين من درجة وكيل وزارة فما فوق ومن في حكمهم.

 ‌ج - القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني وأعضاء القضاء العسكري في قوة دفاع البحرين([[8]](#footnote-8)) وأعضاء إدارة الشئون القانونية والمحاكم العسكرية في وزارة الداخلية.([[9]](#footnote-9))

 د - رئيسي وأعضاء مجلسي الشورى والنواب السابقين.

 ه - الوزراء السابقين ووكلاء الوزارات السابقين ومن في حكمهم وذلك بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

 ‌و - السفراء والوزراء المفوضين السابقين بشرط أن لا يكونوا قد فصلوا بقرار تأديبي.

 ‌ز - العسكريين في كل من قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني من رتبة عميد فما فوقها من غير مستحقي جوزات السفر الدبلوماسية.([[10]](#footnote-10))

ح- الموظفين الإداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية وبعثات مملكة البحرين لدى المنظمات الدولية وذلك بعد موافقة وزير الخارجية.

 ‌ط - الموظفين الموفدين بقرار من مجلس الوزراء لتمثيل مملكة البحرين في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية.

 ‌ي - الموظفين والمرافقين الموفدين بصحبة الوفود التي تمثل مجلسي الشورى والنواب.

 ك – الأزواج والأولاد لحين بلوغهم سن (21) سنة، والبنات غير المتزوجات لأفراد الفئات الواردة في البنود (أ، ب، ج، ز) من هذه المادة.([[11]](#footnote-11))

 ‌ل - العسكريين المتقاعدين من قوة دفاع البحرين وقوات الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني السابق حصولهم على جواز سفر خاص من رتبة عميد فما فوق على ألا يكون انتهاء الخدمة بسبب تأديبي أو بحكم قضائي نهائي، وبعد الحصول على موافقة القيادة العليا للجهة العسكرية التي كان يتبعها العسكري.([[12]](#footnote-12))

م - رؤساء المجالس البلدية ونواب الرئيس.

ن- من يرى جلالة الملك منحه جواز سفر خاص من غير الفئات السابقة.

**المادة (10)**

يعين بقرار من وزير الداخلية، بعد موافقة وزير الخارجية، شكل جواز السفر بأنواعه الثلاثة والبيانات التي يجب استيفاؤها.

**المادة (11)([[13]](#footnote-13))**

يعمل بجواز السفر لمدة عشر سنوات من تاريخ إصداره غير قابلة للتجديد، وذلك لمن بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية، أما من لم يبلغ هذه السن فيعمل بجواز السفر لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره غير قابلة للتجديد، ويستثنى من ذلك جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة التي تصدر لمهمة رسمية، فينتهي العمل بها بمجرد انتهاء هذه المهمة.

**المادة (12)**

1 - يجوز إن يشتمل جواز السفر عند إصداره على أسماء زوجة حامل الجواز وأولاده دون الثامنة عشرة، إذا كانوا مرافقين له في سفره على أن تثبت أسماؤهم وتواريخ ميلادهم وجنسهم في المكان المخصص لذلك وأن تلصق صورهم وتختم بختم الجهة التي أصدرت الجواز، وكذلك تجوز إضافة اسم الزوجة والأولاد دون الثامنة عشرة على الجواز بعد إصداره بناء على طلب حامله.

2 -   ملغاة.([[14]](#footnote-14))

    وتوضع الصورة على جواز السفر طبقاً للأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية.([[15]](#footnote-15))

**المادة (13)([[16]](#footnote-16))**

لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين.

**المادة (14)**

تبين في جواز السفر عند إصداره البلاد التي يجوز لحامل الجواز الـــدخول فيها ويجوز بعد إصدار الجواز إضافة أسماء بلاد أخرى، بناء على طلب حاملـــه.

**المادة (15)**

يجوز لأسباب جدية، بقرار من وزير الداخليــــة، رفض طلب منح جواز السفر أو تجديده أو سحبه، ويجوز لمن رفض طلبه، أو لمن سحب جوازه، أن يتظلم من القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالقـــرار، ويكون نظـــر التظلم على وجه الاستعجال، ويجوز الطعن في الحكم الصـــادر أمام محكمة الاستئناف العليا المـــدنية خلال أسبوع من تاريخ إصداره.

**المادة (16)**

تختص وزارة الخارجية بإصدار جوازات السفر الـــدبلوماسية وتجديدها، وتختص وزارة الداخلية (إدارة الهجرة والجوازات) بإصدار جوازات السفر الخاصة وجوازات السفر العادية وتجديدها.  وتختص قنصليات المملكة في الخارج بتجديد جوازات السفر لرعايا المملكة المقيمين في الخارج واستخراج جوازات جديدة لمن فقدت جوازاتهم، كما تختص أيضا بمنح وثائق سفر مجانية في الحالات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

**المادة (17)**

يصدر وزير الداخلية قرارا بالقواعد والإجراءات التي تتبع في تقديم طلبات جوازات السفر العادية والخاصة، وطلب تعديلها أو تجديدها، وكذلك ببيان المستندات والوثائق التي ترفق بها.  كما يصـــدر قرارا برسوم استخراج تلك الجوازات وطلب تجديدها وإضافة بيانات عليها أو بتعديل البيانات الموجودة فيها وكـــذلك بالرسوم المستحقة على التأشيرات وحالات الإعفاء منها كليــا أو جزئيا.

أما طلبات جوازات السفر الدبلوماسية فيصدر وزير الخارجية قرارا بالقواعد التي تتبع في تقديمها وتعديلها وتجديدها والمستندات التي ترفق بها.

**المادة (18)**

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على أربعة شهور، وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز أربعمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من: -

1 - خالف أحكام المادة الخامسة.

2 - قدم بيانات أو ادعاءات كاذبة بقصد الحصول على جواز سفر بحريني إما لنفسه أو لشخص آخر.

3 - وقع شهادة كاذبة لطالب الجواز أو وثيقة السفر.

**المادة (18) مكرراً([[17]](#footnote-17))**

يعاقَب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوِز أربعمائة دينار كل مَن أتلف جواز السفر أو أيَّ جزء من أجزائه عمْداً، أو قام بوضْع ملصقات أو شعارات أو عبارات أو علامات أو أختام أو كتابات أو رسومات أو غيرها من هذه النماذج على أيِّ جزء من أجزاء جواز السفر دون أن يكون مخوَّلاً بذلك.

**المادة (19)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هـــذا القانون.

**المادة (20)**

على وزير الخارجية ووزير الداخلية – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين**

**عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ 21 جمادى الأولى 1395

الموافق 31 مايــــو 1975

1. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 2000‏‏ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-1)
2. () استُبدلت عبارة (مملكة البحرين) بعبارة (دولة البحرين) أينما وردت في هذا القانون بموجب المرسوم بقانون رقم (51) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-2)
3. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (51) لسنة 2010بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-3)
4. () استُبدلت بموجب القانون رقم (3) لسنة 2022 ‏‏بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-4)
5. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-5)
6. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (51) لسنة 2010بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-6)
7. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (51) لسنة 2010بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-7)
8. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-8)
9. () أضيفت بموجب القانون رقم (9) لسنة 2014 بتعديل المادة (9) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-9)
10. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-10)
11. () استُبدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-11)
12. () أضيفت بموجب القانون رقم (8) لسنة 2016 بتعديل المادة (9) من القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر [↑](#footnote-ref-12)
13. () استُبدلت بموجب القانون رقم (25) لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-13)
14. () ألغيت بموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1982 بتعديل القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-14)
15. () أضيفت بموجب المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1982 بتعديل القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-15)
16. () استُبدلت بموجب القانون رقم (21) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (11) لسنة 1975 بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-16)
17. () أضيفت بموجب القانون رقم (19) لسنة 2018 بإضافة مادة جديدة برقم (18) مكرراً إلى القانون رقم (11) لسنة 1975بشأن جوازات السفر. [↑](#footnote-ref-17)